الفصـــل الثانـى

ما يحرم على الحائض قبل انقطاع الدم

- يحرم على الحائض : الصلاة.
- الحكمة من وجوب قضاء الصـــوم علـــى الحـــائض والنفساء دون الصلاة
- يحرم على الحائض : الصيام
- يحرم على الحائض : المكث فى المسجد
- يحرم على الحائض : الوطء .
- يحرم على الحائض : مس المصحف .
- يحرم على الحائض : قراءة القرآن .
- يحرم على الحائض : الطواف بالبيت .
- سقوط طواف الوداع
- الطلاق

ما يحرم على الحائض قبل انقطاع الدم

الصلاة :

يحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصح منها بدليل قول النبى ﷺ "أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلى".(رواه البخارى)

وقالت حمنة للنبى ﷺ : إنى أستحاض حيضة شديدة منكرة وقد منعتني الصوم والصلاة .

وقال النبى ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش:إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة .

ويسقط عن الحائض قضاء الصلاة دون الصيام .

لما روى أن معاذة قالت :

سألت عائشة فقلت :

ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت؟ نسبة إلى قرية حروراء التى نزل بها الذين خرجوا على على بن أبى طالب فحاربوه وقتلهم .

فقلت : لست بحرورية ولكنى أسأل :

فقالت :كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ونؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ..... متفق عليه .

إنما قالت لها عائشة ذلك لأن الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة .

وعن أبي غالب عجلان قال : سألت ابن عباس عن النفساء والحائض هل يقضيان الصلاة إذا تطهرن ؟ قال: هو ذا أزواج النبى ﷺ فلو فعلن ذلك أمرنا نساءنا بذلك.(رواه الدارمى)

وعن كثير بن إسماعيل قال : قلت لفاطمة-يعنى بنت على- أتقضين الصلاة أيام حيضك؟ قالت: لا.

وعن إبراهيم قال : إذا حاضت المرأة فى شهر أو فى أربعين ليلة ثلاث حيض - قال - إذا شهد لها الشهود العدول من النساء أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من طموث النساء الذى هو الطمث المعروف فقد خلا أجلها [1].

---

(١) أى : انتهت عدتها بالنسبة للمطلقة .

وعن عامر قال : جاءت امرأة إلى على تخاصم زوجها صنقها فقالت : قد حضت فى شهر ثلاث حيض . فقال على لشريح : اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا؟ قال: اقض بينهما. قال :يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا ؟ قال: اقض بينهما . قال : إن جاءت من بطانة (١) أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنـــها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها وإلا فلا. فقال على : قالون .وقالون بلسان الروم : أحسنت .(رواه الدارمي)

أجمعت الأمة على أنه يحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ، وليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر معين فى أوقات الصلوات ، وعند بعض الحنفية : يستحب لها عند وقت كل صلاة أن تتوضأ وتجلس فى مسجد بيتها ، تسبح وتـــهلل مقدار أداء الصلاة ، حتى لا تبطل عادتـــها .

وهل تثاب على ترك الصلاة ، ويكتب لها من الثواب أيام الحيض ثواب ما كانت تصليه أيام الطهر ؟

قيل : تثاب ، كالمريض الذى أعجزه المرض عن نوافل كان يعملها فى صحته ، فيكتب له فى المرض ماكان يعمله وهو صحيح . والله واسع الفضل.

وقيل : لا تثاب ، لأن النبى ﷺ اعتبرها بذلك ناقصة دين ، وعليها تعويض حسناتـــها فى ميادين أخرى . وكونـــها مكلفة بـــهذا الترك يعفيها من المسئولية .

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ، ولا عبرة بقول الخوارج لأنه مخالف للإجماع .

ما يلزم الحائض من الصلاة إذا هى طهرت

عن عبد الرحمن بن غنم قال : سألت معاذ بن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل ؟ قال : تصلى العصر . قلت : قبل ذهاب الشفق ؟ قال : تصلى المغـــرب . قلت : قبل طلوع الفجر . قال : تصلى العشاء . قلت : قبل طلوع الشمس ؟ قال : تصلى الصبح ، هكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلم نساءنا . (رواه الدارقطنى)

---

(١) البطانة : صفى الرجل يكشف له عن أسراره . المراد : النساء اللاتى يطلعن على أحوالهن ممن يثقن بهن .

وعن الحسن قال : إذا طهرت المرأة فى وقت صلاة فلم تغتسل وهى قادرة على أن تغتسل قضت تلك الصلاة .

وعن قتادة وعطاء فى المرأة تطهر عند الظهر فتؤخر غسلها حتى يدخل وقت العصر قالا : تقضى الظهر .

وعن حماد بن أبى سليمان والحسن فى امرأة حضرت الصلاة ففرطت حتى حاضت قالا : تقضى تلك الصلاة إذا اغتسلت .

وعن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : إذا طهرت الحائض قبل الفجر صلت المغرب والعشاء ، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر .

وعن الحكم فى الحائض إذا رأت الطهر آخر النهار صلت الظهر والعصر، إذا طهرت آخر الليل صلت المغرب والعشاء .

هذا : ونفضل أنـــها لو طهرت فى وقت صلاة العصر أن تصلى الظهر مع العصر ، ولو طهرت فى وقت العشاء صلت المغرب قبل صلاة العشاء ، لأن هاتين الصلاتين تجمعان فكان وقتاهما كوقت واحد ، إلا إذا كان الوقت لا يكفيهما معاً فتصلى الصلاة الحاضرة .

وإذا انقطع الدم وجب عليها المبادرة بالغسل ، فإذا أخرته حتى تخرج وقت الصلاة فعليها القضاء .

الحكمة من وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء دون الصلاة

لما كان الحيض منافياً للعبادة لم يشرع الصوم ولا الصلاة للمرأة فى زمنه وجب قضاؤه بعده دون الصيام لكونه شهراً واحداً فى العام ، وليس فى صيامه مشقة بخلاف الصلاة فإنـــها تتكرر كل يوم فتحصل المشقة فى قضائها .

ويقول ابن القيم –رحمة الله تعالى– فى كتابه أعلام الموقعين .

" فصل" وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين، فإن الحيض لما كان منافياً للعبادة ولم يشرع فيه فعلها وكان فى صلاتـــها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض فيحصل لها مصلحة الصلاة فى زمن الطهر لتكرارها كل يوم بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر وهو شهر واحد فى العام .

فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره وفاتت عليها مصلحته ، فوجب عليها أن تصوم شهراً فى طهرها لتحصل مصلحة الصوم ، التى هى من تمام رحمة الله بعباده وإحسانه إليه بشرعه . أ . هـ

وخلاصة القول:

أن الصلاة تتكرر كل يوم ، فيشق قِضاؤها ، وقد رفع الله المشقة والحرج على الناس كما قال تعالى :﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾

الصيام

يحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله، ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة –رضى الله عنها– السابق كان يصيبنا ذلك تعنى الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ... .متفق عليه .

وإذا حاضت وهى صائمة بطل صيامها، ولو كان ذلك قبل المغرب بلحظة وجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً ، أما إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب ولكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تام ولا يبطل على القول الصحيح ، لأن الدم فى باطن الجوف لا حكم له ، ولأن النبى ﷺ لما سئل عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ،هل عليها من غسل . قال نعم إذا هى رأت الماء فعلق الحكم برؤية المنى لا بانتقاله، فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برؤيته خارجاً لا بانتقاله ، وإذا طلع الفجر وهى حائض لم يصح منها الصيام ذلك ، ولو طهرت بعد الفجر بلحظة ، وإذا طهرت قبيل الفجر فصامت صح صومها وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر كالجنب إذا نوى الصيام و لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح [1]

لحديث عائشة – رضي الله عنها– قالت : كان النبى ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم فى رمضان . (متفق عليه)

روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله ﷺ على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن ولما يا رسول الله ؟ قال تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل!!

---

(١) الدماء الطبيعية للنساء ص ٢٢ .

قلن بلى قال : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذ حاضت لم تصل و لم تصم. قلن : بلى يا رسول الله ، قال فذلك نقصان دينها .

المكث فى المسجد

فيحرم على الحائض أن تمكث فى المسجد حتى مصلى العيد يحرم عليها أن تمكث فيه لحديث عائشة –رضى الله عنها- أنـــها سمعت النبى ﷺ يقول تخرج العواتق وذوات الخدور والحُيّض يعنى إلى صلاة العيدين ، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحُيّض المصلى ، وحديث عائشة - رضي الله عنها- قالت جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعه فى المسجد فقال : " وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله ﷺ و لم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينـــزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب "(رواه أبو داود)

وعن أم سلمة - رضي الله عنها- قالت:" دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب "

(رواه ابن ماجه والطبرانى)

والحديثان يدلان على عدم حل اللبث فى المسجد والمكث فيه للحائض والجنب ، لكن يرخص لهم فى اجتيازه لقوله تعالى :**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا﴾**

(النساء:٤٣)

وعن جابر ﷺ قال كان أحدنا يمر فى المسجد جنباً مجتازاً " رواه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور فى سننه وعن زيد بن أسلم قال:

كان أصحاب رسول اللهﷺ يمشون فى المسجد وهم جنب أى مروراً دون مكث .

وقربان المسجد ودخوله بالنسبة للحائض ففيه تفصيل فى المذاهب :

الشافعية :

يجوز للجنب والحائض والنفساء المرور بالمسجد من غير مكث فيه ولا تردد بشرط أمن عدم تلوث المسجد ، فلو دخل من باب وخرج من باب آخر،أما إذا دخل وخرج من باب واحد فإنه يحرم .

الحنفية :

لا يجوز دخول المسجد على الجنب أو الحائض أو النفساء إلا بضرورة كأن لم يجد ماء يغتسل منه فى غير المسجد أو كان باب بيته إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكنى فى غيره ، وسطح المسجد حكمه فى ذلك كحكم المسجد . أما فناء المسجد فإنه يجوز للجنب أن يدخله.

المالكية :

لا يجوز للجنب دخول المسجد ولا المكث فيه ولا المرور من باب إلى آخر، إلا لخوف من لص أو سبع أو ظالم فيجوز له أن يتيمم ويدخله ويلبث فيه . كما يجوز له دخوله إذا انحصر ماء الغسل ، بحيث لم يجد ماء غيره أو آلته كالحبل والدلو ، فيريد الدخول لأجل الغسل ، فإنه يجوز له بالتيمم أيضاً ومثل الجنب فى ذلك كله الحائض والنفساء والولادة بلا دم .

الحنابلة :

يباح للجنب والحائض والنفساء المرور بالمسجد والتردد به بدون مكـــث حال نزول الدم ، إن أمن تلويث المسجد ، ولا يجوز للحائض والنفساء المكث بالمسجد إلا إذا انقطع الدم (١)

الوطء (النكاح)

وهو حرام بإجماع المسلمين بنص الكتاب والسنة فلا يحل وطء الحائض والنفساء حتى تطهر فيحرم على زوجها أن يجامعها ، ويحرم عليها تمكينه من ذلك لقوله تعالى :﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ (البقرة:٢٢٢)

والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه وهو الفرج ولقول النبى ﷺ "اصنعوا كل شيء إلا النكاح وفى لفظ إلا الجماع"(رواه الجماعة إلا البخارى)

ولأن المسلمين أجمعوا على تحريم وطء الحائض فى فرجها ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على هذا المنكر الذى دل عليه المنع ، من

---

(١) فقه السنة فى الطهارة ص١٠٧ ،نقلاً عن كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

كتاب الله تعالى وسنة رسولهﷺ وإجماع المسلمين فيكون ممن شاق الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين .

قال النووى :

ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافراً مرتداً ولو فعله غير معتقد حله أو ناسياً أو جاهلاً الحرمة أو وجود الحيض ، فلا إثم عليه ولا كفارة ، وإن فعله عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة ، يجب عليه التوبة منها .

ولا كفارة عليه عند الشافعي وأبى حنيفة ومالك وأحمد وقيل تجب عليه كفارة كالوطء فى نـــهار رمضان ، وقيل كفارته دينار وقيل نصف دينار.

قال النووي فى شرح مسلم :

مباشرة الحائض ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

أن يباشرها فى الفرج بالجماع ، فهذا حرام بإجماع المسلمين ، وبنص القرآن الكريم قال الله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة:٢٢٢)

القسم الثانى :

أن يباشر زوجته فيما فوق السرة وتحت الركبة ، بالعضو أو القبلة أو اللمس أو المعانقة أو نحو ذلك . وهذا حلال باتفاق العلماء .

القسم الثالث :

المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر ، قيل : حرام . وعليه مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء . وقيل : مكروه . وقيل : إن كان يثق من نفسه أنه لا يصل إلى الفرج جاز ، وإلا فلا يجوز .

والجمهور على أن الوطء والجماع بعد انقطاع الدم وقبل الغسل حرام كالوطء قبل انقطاع الدم .

وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : إذا انقطع الدم لعشرة أيام-وهى أكثر مدة الحيض عنده- حل وطؤها ولو لم تغتسل: " . والله أعلم .

عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد ، كلانا جنب . وكان يأمرنى فأتزر [1] ، فيباشرني وأنا حائض .

وعند مسلم بلفظ : عن عائشة قالت : كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها وعند أبى داود بلفظ : عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذ كانت حائضاً أن تأتزر ثم يضاجعها زوجها .[2]

مس المصحف

لأن الحيض يمنع من كل فعل يشترط لجوازه الطهارة فقال تعالى : ﴿ **لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ ففى قوله (لا يمسه) قولان أحدهما أنه المس بالجارحة حقيقة، وقيل معناها لا يجد نفعه إلا المطهرون بالقرآن .

قاله الفراء .....

فالقرآن لا يصح مسه من غير طاهر .

وقد كتب النبى ﷺ كتاباً إلى أهل اليمن وفيه " لا يمس القرآن إلا طاهر" رواه ابن حبان فى صحيحه وقال الحاكم إسناده على شرط صحيح.

وقال آخرون ﴿ **لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ أى من الجنابة والحدث .

وقالوا المراد بالقرآن هاهنا المصحف .

وروى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نـــهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله .

وفى قوله (**إلا المطهرون**) فيه قولان أيضاً :-

الأول: أنـــهم الملائكة طهروا من الشرك والذنوب .

الثانى : أنه أراد المطهرين من الحدث ، وهم المكلفون من الآدميين .

---

(١) الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(٢) ينام معها .

وأما من قال إنه لا يجد طعم نفعه إلا المطهرون من الذنوب التائبون العابدون فهو صحيح (اختاره البخارى) .

قال النبى ﷺ: ذاق طعم الإسلام من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً .

وقد روى أن عمر بن الخطاب دخل على أخته وزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهما يقرآن طه ، فقال ما هذه الهيمنة [1]

وذكر الحديث إلى أن قال هاتوا الصحيفة ، فقالت أخته : إنه لا يمسه إلا المطهرون فقام واغتسل وأسلم .

وقال أبو بكر الصديق يرثى النبى ﷺ

فقدنا الوحي إذ وليت عنا ... وودعنـــا من الله الكلام

ســـوى ما تركت لنا قديما ... توارثه القراطيس الكرام .

وهى صحف القرآن التى كانت بأيدى المسلمين التى كان النبى يمليها على كتبته .

ومن هذا يتبين أن مس المصحف وحمله يحرم على الحائض والجنب وحرمتهما متفق عليها بين الأئمة و لم يخالف فى ذلك أحد من الصحابة وجوّز داود وابن حزم للجنب مس المصحف وحمله ، و لم يريا بـــهما بأساً استدلالاً بما جاء فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ بعث إلى هرقل كتاباً فيه : **بسم الله الرحمن الرحيم** ..... إلى أن قال **﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كلمَة سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾** (آل عمران :٦٤)

قال ابن حزم فهذا رسول الله ﷺ بعث كتابا وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنـــهم يمسون هذا الكتاب .

وأجاب الجمهور عن هذا بأن هذه رسالة ولا مانع من مس ما اشتملت عليه من آيات القرآن كالرسائل ، وكتب التفسير والفقه وغيرها فإن هذه لا تسمى مصحفاً ولا تثبت لها حرمته [2]

---

(١) الهيمنة : الكلام الخفى .

(٢) فقه السنة ص ٥٨١ .

قراءة القرآن

يحرم على الحائض قراءة القرآن نطقاً باللسان، ويرى جمهور العلماء أنه ممنوع وغير جائز .

وقال البخارى وابن جرير والطبرى وابن المنذر : هو جائز .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى ليس فى منعها منه سنة ، أصلاً فإن قولـــه : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن.حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، وقد كان النساء يحضن فى عهد النبىﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبى ﷺ لأمته وتعليمه أمهات المؤمنين ، وكان ذلك مما ينقلونه فى الناس ، فلما لم ينقل أحد عن النبىﷺ فى ذلك نـــهياً وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض فى زمنه علم انه ليس بمحرم .

والذى نرجحه بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال :

الأولى:

للحائض ألا تقرأ القرآن نطقاً باللسان إلا عند الحاجة لذلك مثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المتعلمات، أو فى حال الاختبار فتحتاج إلى القراءة للإجابة عن الاختبار، لا سيما إن كان الاختبار شفهياً أو نحو ذلك .

أما قراءة الحائض القرآن بنفسها فإن كان نظراً بالعين أو تأملاً بالقلب بدون نطق اللسان فلا بأس بذلك مثل أن يوضع المصحف فتنظر إلى الآيات وتقرأها بقلبها .

قال النووي فى شرح المهذب جائز بلا خلاف والتلفظ بشيء من أذكار القرآن لقوله فى ابتداء الأكل والشرب بسم الله وفى آخرهما الحمد لله وأما الذكر والتسبيح والتحميد ، وكذلك قراءة الحديث والفقه والدعاء والتامين عليه ، واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ كان يتكئ فى حجر عائشة - رضي الله عنها- وهى حائض فيقرأ القرآن .

الطواف بالبيت

يحرم على الحائض الطواف بالبيت فرضه ونفله ولا يصح فيها لقول النبى ﷺ لعائشة لما حاضت : افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهرى.

وأما بقية الأفعال كالسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ومنى ، ورمى الجمار ، وغيرها من مناسك الحج والعمرة ، فليست حراماً عليها ، وعلى هذا فلو طافت الأنثى وهى طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة أو فى أثناء السعى فلا حرج فى ذلك وسنفصل القول فى هذا الحكم فى مبحث آخر .

سقوط طواف الوداع عن الحائض

فإذا أكملت الأنثى مناسك الحج والعمرة ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدها واستمر بـــها الحيض إلى خروجها فإنـــها تخرج بلا وداع لحديث ابن عباس -رضى الله عنهما- قال : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " (متفق عليه) .

ولا يستحب للحائض عند الوداع أن تأتى إلى باب المسجد الحرام، وتدعو لأن ذلك لم يرد عن النبى ﷺ [1]

الطلاق

يحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها لقوله تعالى :**﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾** (الطلاق :١)

أى فى حال يستقبلن بـــها عدة معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو طاهراً من غير جماع لأنـــها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث إن الحيضة التى طلقت فيها لا تحسب من العدة وإذا طلقت طاهرة بعد الجماع لم تكن العدة التى تستقبلها معلومة، حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع فتعتد بالحمل أو لم تحمل فتعتد بالحيض فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الأمر .

---

(١) الدماء الطبيعية ص ٢٣ .

فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة ولما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر : أنه طلق امرأته وهى حائض فأخبر عمر بذلك النبى ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ وقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء .

فلو طلق الرجل امرأته وهى حائض فهو آثم وعليه أن يتوب إلى الله تعالى وأن يرد المرأة إلى عصمته ليطلقها طلاقاً شرعياً موافقاً لأمر الله تعالى ورسوله فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض مرة أخرى، ثم إذا طهرت فإن شاء أبقاها ، وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها وسيأتى الكلام عن طلاق الحائض فى مبحث آخر إن شاء الله .

***